ISSN: 2706-6495

مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية فقهية)

The concept of safety contract in Islamic Shariah Law

(Jurisprudential analytical study)

إعداد/ د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

Mobile:0092-3333044219

ملخص البحث

الأمان هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع المحاربين، وهو إحدى طرق ترك الحرب، فإذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين قُبل منه، وصار بذلك آمنًا، لا يجوز الاعتداء عليه، بأي وجه من الوجوه، يقول الله تبارك وتعالي: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} [التوبة: 5]. ويهدف هذا البحث إلى إعطاء القارئ تصوراً شاملاً عن مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي، فبين في المبحث الأول ماهية الأمان لغة وشرعًا ومشروعيته من الكتاب والسنة وحكمه، وفصل في المبحث الثاني أنواع الأمان وأركانه وشروطه، ويختم بالمبحث الثالث: مدة عقد الأمان ومكانه وبعض المسائل التي يتعرض لها المسلم في بعض المواقف التي تتعلق بهذا الموضوع. وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليه.

الكلمات المفتاحية: مفهوم، عقد، الأمان، الفقه الإسلامي.

ISSN: 2706-6495

The concept of safety contract in Islamic Shariah Law
(Jurisprudential analytical study)

ABSRACT

Safety is a contract affirming that killing and fighting with fighters is gone, It is one of the ways to discontinue the war, and if safety is sought, any of the enemy combatants is accepted., and it becomes safe, it is not permissible to attack him, in any way, God Almighty says: { And if any one of the polytheists seeks your protection, then grant him protection so that he may hear the words of Allah . Then deliver him to his place of safety. That is because they are a people who do not know.} [At-Tawbah: 5[This research aims to give the reader a comprehensive view of the concept of safety contract in Islamic shariah Law. its gives the definition of safety contract literaly and technically and its legitimacy from the Qur,an and the Sunnah, and mentioned in the second section types of security and its pillars and conditions, and concluded by the third section: the duration of the security contract and its place and some issues which Muslim in some circumstances interrelated to this subject.The researcher tried to study the views of the past and contemporary scholars, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to him. The modern world has witnessed many phenomena, which is not and it is very important,to muslim to know the shariah ruling regarding this important topic، At the end conclution drawn from variant views of the scholars,and the main findings and recommendations have been given. At the end conclution drawn from variant views of the scholars,and the main findings and recommendations have been given

Keywords: Concept,Safety Contract, Islamic, Shariah Law.

ISSN: 2706-6495

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد: فتثور في كل زمان قضايا وتُستَحدّث نوازل في حياة الناس، ويحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي نعرف الحكم الشرعي من خلالها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرون في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك. وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ. ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولةٍ لبيان هذه الأحكام في الشريعة، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم – وذلك – لتحديد مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي. والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل. فقد شهد العالم الحديث كثيرا من الظواهر مما لا تخفى على كل عاقل ألا وهو مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي من الأمور التي لها غاية الأهمية، وهي-في نفس الوقت- يحتاج إلى دراسةٍ وتأصيلٍ شرعي، والسنة نظراً لما قد يشوب هذا الأمر من اختلاطٍ في المفاهيم، وترجيحٍ لبعض المصالح غير المعتبرة شرعاً، وكثرة الاجتهادات المتضاربة بين الموسعين والمضيقين في هذا الأمر. والذي يضبط ذلك كله هو الرجوع إلى حكم الشرع، فالمسلم مأمورٌ بطاعة ربه سبحانه وتعالى في عباداته ومعاملاته وعقيدته وأخلاقه، (والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الاسلام، ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلفٍ ولا تعسفٍ، ويرجع في فهم السّنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات) [1]ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولةٍ لبيان هذه الأحكام في الشرعية، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم – وذلك – لتحديد مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

لقد شدَّ الباحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض غير الإسلامية ممن يأخذه الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة **مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي**. **أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلي:**

1. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل الفقهية.
2. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق ببعض أهم القضايا الحالية المعاصرة.
3. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.
4. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم العالم الإسلامي في زمننا هذا.

(1) البنا، الإمام حسن، ***مجموعة رسائل***، (ص:286) طبعة دار الشهاب.

ISSN: 2706-6495

ثانيًا: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1-التعرف على ماهية الأمان.

2-التعرف على أهمية الوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق.

3-بيان شمولية الشريعة الإسلامية.

4- بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.

5-إبراز حقيقة الأمان في ضوء الشريعة الإسلامية.

6- بيان أراء العلماء القدامى و المعاصرين في أحكام الأمان في الفقه الإسلامي.

7-معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته:

لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟

- هل هذا البحث يعالج مشكلة التعامل التي تكون غالبًا بين الناس في الدول غير الإسلامية؟
- هل لمفهوم عقد الأمان وموضوعه حضور لدي فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا؟

رابعاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية الأمان، كيفية انعقاد عقد الأمان، أنواع الأمان وأركانه وشروطه.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه:

انتهج الباحث في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين، وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم، وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.

التزم الباحث ضوابط البحث المنهجي عزوًا وتخريجًا وضبطًا وتحريرًا.

1-حاول الباحث في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة.

2-تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.

3- عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصصت الآيات بالقوسين المستقيمين.

4- تخريج الحديث من مصادره الأصيلة، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين

5- توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصيلة..

6-شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث.

7-مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة والأقوال في المسألة مرجحًا ما أراه راجحًا بالحجة والدليل.

سادساً: منهج البحث:

وقد توخي الباحث في البحث الإلتزام بقواعد البحث العلمي وأصوله الثابتة، من حيث التقيد بالمنهج العلمي والإستدلال بالحديث الصحيح والحسن دون الضعيف، والتوثيق العلمي المنهجي لأقوال العلماء، كما تقصدت البحث بموضوعية وإنصاف، مجردًا عن النزعة والتحيُّز، والقول بالهوى والعصبية، فإن يكن ما وصلت إليه صوابًا فذاك الفضل منه سبحانه، وأحمد تعالى على توفيقه، وإلا فمني ومن الشيطان ودوام النجاح والسداد، وحسن القبول والرشاد. وصلى الله وسلم وبارك على نبِّينا محمد، وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان والحمد لله رب العالمين.

سابعاً:خطة البحث: تتألف الدراسة من تمهيد و مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرض الباحث فيها: بتمهيد، أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعتها فيه.

المبحث الأول: مفهوم عقد الأمان ومشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني: المبحث الثاني: أنواع الأمان وأركانه وشروطه.

المبحث الثالث: المبحث الثالث: مدة عقد الأمان و مكانه

النتائج والخاتمة وفيها:

أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

تمهيد:

ففي هذا التمهيد أمر مروراً موجزاً وسريعاً على مبدأ الإسلام في الوفاء بالعهود والإلتزام بالمواثيق التي يعقدها المسلمون مع غيرهم.

من أجل تحقيق العدالة بين الناس في حياتهم أوجب الله تبارك وتعالى في آيات القرآنية في أكثر من موضع الوفاء بالعهود والإلتزام بالمواثيق فقال جل شأنه: **(وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً)** [الإسراء: 34] ما عاهدتم عليه فيما وافق الحق. وقوله: **(الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ)** [الرعد: 20] **(وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)** [النحل: 91] وجه الدلالة من هذه الآية أن العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء بمقتضاه، مما يلتزمه المرء باختياره. فالوفاء بالعهد خلق عظيم ، يطالب به المسلم مع أخيه المسلم وغيره ، من الناس في أهل الذمة جاء الحديث، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)قَالَ :مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» [2] فدل الحديث على أن سفك دم المعاهد بغير حق من أكبر الكبائر وأنه يجب صيانة دماء أهل الذمة والمعاهدين. فمن الوفاء مع غير المسلمين، أيضا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ« مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ،

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم حديث رقم 3166، 99/4.

فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ» :انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ» [3]فلم يشترك حذيفة ﷺفي المعركة لأنه أعطى العهد ألا يقاتلهم على الرغم من أنهم مشركون مقاتلون ومحاربون، فوفى بذلك، بل وأمر بالوفاء. ومن ذلك ما جاء في صلح الحديبية، وموضع الشاهد أن النبي عليه الصلاة والسلام اتفق مع قريش أنه من جاءه مسلماً يرده إلى قريش، وعند كتابة العهد ووقت كتابة الصلح قبل أن ينفضوا جاء أبو جندل ابن سهيل ابن عمرو وهو مفاوض قريش الذي كان يوقع العقد مع النبي عليه الصلاة والسلام، أبو جندل كان مسلماً وقد عذِّب عذاباً شديداً وجاء وهو مصفد بالأغلال والقيود يريد أن يأتي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وإلى الصحابة ويكون معهم ويرجع معهم، فقال سهيل بن عمرو :يا محمد قد لجّت القضية بيننا - يعني انتهى الاتفاق، ولم يكونوا قد كتبوا، اتفقوا ولم يكتبوا- فردّه النبي (ﷺ)والصحابة في شدة من الغيظ أن أخاهم المسلم المضطهد المعذب يُرد إلى المشركين لكن النبي (ﷺ)أصرّ على أن يفي بالوعد، وفي بعض الروايات ألفاظ عجيبة في هذا الحديث منها أنه جاء أبو جندل يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل« هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إليّ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام" :إنّا لم نقض الكتاب بعد "فقال سهيل بن عمرو :فو الله إذا لا أصالحك على شيء أبداً، فقال النبي :(ﷺ)"فأجزه لي– "يعني اترك هذا وننفذ الاتفاقية بعده-، قال :ما أنا بموجزه لك، قال" :بلى فافعل"، قال :ما أنا بفاعل، فردّه النبي (ﷺ) » [4]والغدر ضدُّ الوفاء بالعهد. يقال: غَدَرَه وبه، وأصل هذه المادة يدلُّ على تَرك الشيء. ومن ذلك الغَدْر: وهو تَرْك الوفاءِ بالعهد[5]وكثيرًا ما يكون في العهود والمواثيق والغالب أنه في المعنويات وقد عدّ الإمام ابن حجر الغدر ضمن الكبائر [6] ،وإلى مثل هذا ذهب الإمام الذّهبيّ، فعدَّ الغدر كبيرة من الكبائر حيث قال" :الكبيرة الخامسة والأربعون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد [7]وإن كل عهد أبرمه الإنسان واجب عليه أداؤه، لأن نقض العهود من صفات المنافقين، ففي الحديث عن عبد الله ابن عمرو، أن النبي (ﷺ)قَالَ« أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» [8]ففي هذا الحديث الشريف تحريم الغدر في العهود والإخلال بالمواثيق والنكث بعد إعطاء الأمان، وعدم الوفاء بالعقود.

---

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، حديث رقم 1787، 1414/3.

([4])أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم 2731، 193/3.

([5]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب،8/5.

(6) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري ،***الزواجر عن اقتراف الكبائر***، 295/2، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م الناشر: دار الفكر.

(7) الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ***الكبائر***، 168/1، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

([8])أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم 34، 16/1. [ش (أربع من كن فيه) الذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه إن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر (كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال (وإذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد]

ISSN: 2706-6495

وإخلاف العهود والمواثيق مما رتب الله عليه الوعيد الشديد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ« قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ» [9] وكل ذلك بسبب ما ارتكبوه من الآثام الفظيعة، والظلم المتناهي.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ) : «إِنَّ الْغَادِرَ يَنصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»[10]ففي هذا الحديث الشريف بيان غلظ تحريم الغدر، لأنه يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

المبحث الأول:

مفهوم عقد الأمان ومشروعيته وحكمه.

أولاً: تعريف الأمان في اللغة:

الاستئمان في اللغة: طلب الأمان. يقال: استأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه، وقد أمنه وآمنه. وهو دخول دار الغير (أي إقليمه) بأمان، مسلما كان الداخل أو حربيا[11]

المستأمنون جمع مستأمن، والمستأمن بكسر الميم هو الطالب للأمان، ويأتي بالفتح بمعنى اسم مفعول، والسين والتاء للصيرورة، أي صار آمنًا[12]ويقال: استأمنه أي طلب منه الأمان[13]واستجاره وطلب حمايته[14]ويطلق هذا اللفظ المستأمن على كل من يدخل دار الإسلام بأمان طلبه منهم[15]

ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح.

1.**وقد عرفه الحنفية بقولهم: "**هو من يدخل دار غيره بأمان مسلمًا كان أو حربيًا"[16]

2.**وعند الشافعية: "**هو ترك القتل والقتال مع الكفار والمستأمن من له أمن بعقد جزية أو هدنة أو أمان[17]

3.**وعند الحنابلة: "**هو كافر أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية"[18]

([9])أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا حديث رقم 2227، 82/3.

(10)أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب باب تحريم الغدرحديث رقم 1735 ، 1360/3.

([11]) الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني، ***شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*** تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله،1/ 330، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، و المصباح، ولسان العرب مادة (أمن) ، ورد المحتار 3 / 247.

معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)،1/ 208، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، عام النشر: [1377 - 1380 هـ، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، الجاسوس على القاموس،1/ 651، تأليف: أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، عام النشر: 1299 هـ، الناشر: مطبعة الجوائب – قسطنطينية.

([12])ينظر: الفيروزآبادي،محمد بن يعقوب ***القاموس المحيط،*** 181/1.

([13])الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، ***تاج العروس،*** 34، 193، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

([14])إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، ***المعجم الوسيط،*** 28/1.

([15])ينظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله، شمس الدين، ***المطلع على ألفاظ المقنع،*** 22/1، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع.

([16])ابن عابدين،***حاشية*** ، 166/4.

([17])الشربيني، الشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ***مغنى المحتاج،*** 236/4، ***وحاشية الشرقاوي،*** 417/2.

([18])البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع، 100/3.

وهناك تعريف آخر هو: أن المستأمنين أنهم "غير المسلمين أو الأجانب عن العصبية الدينية الذين منحوا أمانًا مؤقتًا يؤهلهم للدخول في دار الإسلام وللتمتع بصفة المقيمين المؤقتين"[19]

وعرفه الفقهاء أيضا بأنه: "رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله حين قتاله، أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام."[20]

ثالثًا: مشروعية عقد الأمان. الأصل في مشروعية عقد الأمان.

أولاً: من الكتاب منها:

قوله تبارك وتعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) [التوبة: 6] أي إن استأمنك أحد من المشركين من أعداء هذا الدين الذين يحاربون الاسلام وأهله ومن جاء من المشركين يريدون الإسلام، ففي هذه الحالة حق على الإمام ويتحتم عليه أن يؤمّنه حتى يتلو عليه كتاب اللّه عز وجل ، ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يدخل اللّه - عز وجل - به عليه الإسلام[21]

وقول اللّه تبارك و تعالى: (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً) [النحل: 91] **وقاله جل شأنه -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** [الأنفال: 27]

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة

1. ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟"، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ"، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ"، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى»[22]ففي هذا الحديث بيان واضح صريح على جواز ومشروعية عقد الذمة وأنه يؤكد ويشير إلى أهمية سماحة الاسلام وإكرامه لجميع أصناف البشر بدون تفريق بين الذكور والاناث.

([19])محمصاني، ***القانون والعلاقات الدولية في الإسلام،*** (ص:94)،الطبعة الثانية:1982/01/01.

(20) الطيار، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد، ***وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَةَ،*** 251/8، الطبعة: الأولى، (1429 هـ - 1432 هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

([21])ينظر: شافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ***تفسير الإمام الشافعي،*** 903/2، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، تفسير الطبري، 346/11.

([22])أخرجه البخاري، في باب أمان النساء وجوارهن، حديث رقم 3171، 100/4، ومسلم في باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها، حديث رقم 82، 498/1.

ISSN: 2706-6495

2.وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود﵁من حديث عَمرو بن شُعيب رضي الله عنهما قال قال رسول الله (ﷺ): «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» [23]وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن الإستئمان يصدر من كل أحد من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى وأنه يجب على المؤمنين: أن يكونوا متحابين، متصافين غير متباغضين ولا متعادين، فيما بينهم يسعون جميعا لمصالحهم الدنيوية والآخروية التي تفيدهم وتساعدهم في دينهم ودنياهم، فعلى هذا لا يتكبر شريف على وضيع، ولا يحتقر بعضهم بعضا. فدماؤهم تتكافأ، فإنه لا يشترط في القصاص إلا المكافأة في الدين، فلا يقتل المسلم بالكافر، كما في هذا الحديث، والمكافأة في الحرية، فلا يقتل الحر بالعبد وأما بقية الأوصاف، فالمسلمون كلهم على حد سواء. فمن قتل أو قطع طرفا متعمدا عدوانا، فلهم أن يقتصوا منه بشرط المماثلة في العضو، لا فرق بين الصغير بالكبير، وبالعكس، والذكر بالأنثى وبالعكس، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والكامل بالناقص كالعكس في هذه الأمور[24]،«ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»، وإذا فيها: «من والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[25] ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف واضح وصريح في وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم نقضه قبل انتهاء مدته.

ثالثاً: من الإجماع: قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على أن الذمي -إذا أقام على ما عوهد عليه-، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه"[26]

([23])أخرجه أبو داود في سننه،باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم 2751، 379/4، البغوي في شرح السنة، باب لا يقتل مؤمن بكافر، حديث رقم 2531، 172/10، إسناده صحيح).

([24])ينظر: آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد ، ***بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار***، 117/1، الطبعة: الرابعة، 1423هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

([25]) أخرجه البخاري، في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع حديث رقم 7300، 97/9. أي يتحملها ويعقدها مع الكفار أقلهم وقوله "فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا" أي نقض عهده -ووجه الدلالة أن الحديث جعل حقّ الأمان لجميع المسلمين فمن أعطى منهم الأمان لكافر وجب على الجميع احترامه والوفاء به فيستدل به على مشروعية الأمان في كل الأحوال التي ليس فيها ضرر على المسلمين، القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، ***العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير***، 458/11، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، 1417 هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(26) ابن قدامة، ***المغني*** (12/ 292)، "حاشية ابن عابدين" (4/ 134). "الشرح الصغير بحاشية الصاوي" (3/ 27). "المهذب" (2/ 258). "المغني" (13/ 75)، حوّى، سعيد، ***الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام***، 3246/7،الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.و موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي،340/6، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

رابعًا: حكم الأمان.

أما حكم عقد الأمان من جهة المسلمين فاختلف فيه فقال جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والشافعية[27] إن عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين لا يجوز لهم نقضه ولا الاخلال به ولو كان هناك مصلحة لهم في النقض ولكن إذا ثبت وتحقق أن هناك مضرة على المسلمين في استمراره كخوف خيانة ونحوه ففي هذه الحالة يجوز نبذه وابعاد المستأمن إلى مأمنه يلزم الوفاء بعقد الأمان، فيحرم قتل المستأمن أو أسره أو استرقاقه، وكذا الالتزام بسائر الأمور المتفق عليها في عقد الأمان.

وقال الحنفية: إن عقد الأمان عقد غير لازم من جهة المسلمين فيجوز نقضه للمصلحة فإذا رأى الإمام المصلحة في النقض نقضه وأبعد المستأمن إلى مأمنه[28]

استدل الحنفية بما يأتي:

أنه إذا كان الأمان لا يجوز-بحسب رأيهم-إلا لمصلحة فإنه إذا كانت المصلحة في نقضه جاز نقضه وبلغ المستأمن مأمنه[29]

ونوقش: بأن الأمان لا تشترط فيه المصلحة بل يشترط عدم المضرة فقط ونبذ الأمان لمجرد وجود المصلحة لا يتفق مع مبدأ الإسلام في الحفاظ على العهود والالتزام بالمواثيق ولا يستقيم مع قوله تعالى: **(فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ)** [التوبة: 4] إذ فيه أمر باتمام العهود إلى نهاية مدتها لأن الإسلام لا يأمر بالخيانة وإنما يأمر بالوفاء. **(فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ)** [التوبة: 4]

واستدل الجمهور بما يأتي: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) [التوبة: 28]

1-أن النبذ مقيد وخوف الخيانة فلا يجوز النبذ عند الخوف من الخيانة أو الضرر كما في قوله تعالى: **(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)** [الأنفال: 58] إنهم لا يدخلون المسجد الحرام بغير أمان.

2-ولأن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة فإن وجدت جاز النبذ وإلا فلا.

3-قوله تعالى: **(فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)** [التوبة: 7] فيها دلالة على وجوب اقامة العهد والأمان وعدم نقضه اذا لم ينقضوه هم أو خفتم الخيانة.وكما هو مدلول قوله تعالى: **(فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ)** [التوبة: 4] أي يجب عليكم اتمام المدة التي اتفقتم عليها معهم وعدم جواز نقضها ويستثنى من ذلك إذا خيف الضرر لحديث " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[30]

---

(27) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، ***المغنى*** ،245/9، الشربيني،***مغنى المحتاج***، 238/4، قليوبي، ***حاشية*** ،226/4، الدسوقي،***حاشية*** ،176/2،الإقناع،111/3.

(28)الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ***بدائع الصنائع***،4421/9، تحقيق:عبدالسلام عبدالشافي محمد.بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ***البحر الرائق***،81/5،***شرح السير***، 264/1.

(29) الكاساني، ***بدائع الصنائع***،4421/9،البحر الرائق،81/5،شرح السير 264/1.

(30) أخرجه أحمد، في مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة،في مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي ﷺ،3/ 337 ، حديث رقم 2866. قال محققه: قال النووي عن هذا الحديث: حديث حسن ... وله طرق يقوى بعضها ببعض، قال ابن رجب في "جامع العلوم

ISSN: 2706-6495

والراجح: والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور فهو الذي يتفق مع مبدأ الإسلام في المحافظة على العهود والمواثيق الا لضرر وهو الذي تدل عليه الآيات المتقدمة التي توجب المحافظة على العقد ما بقى في مدته باق.

حكم عقد الأمان من جهة المستأمنين:أما حكم عقد الأمان من جهة المستأمنين فإنه عقد غير لازم عند جميع الفقهاء فلهم نقضه متى شاؤا[31]

خامسا: كيفية انعقاد عقد الأمان:

وأما كيف ينعقد هذا الأمان

فينعقد بكل لفظ يفيد هذا المعنى سواء أكان لفظًا صريحًا أو كناية، وينعقد أيضًا بالكتابة والرسالة والاشارة[32]،وإذا ثبت وتحقق ذلك فقد تم وكمل وأمكن تنفيذه حالا، وفي هذه الحالة الحربي المستأمن له أن يدخل في بلاد المسلمين ويتجول فيها بدون التعرض له بسوء، ويجب حينئذ على المسلمين المحافظة والرعاية التامة لهذا الأمان ومقتضاه ما دام قائمًا[33]يقول الإمام ابن القيم: المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤ وادخلوا وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وحكم هؤلاء ألا يهجروا ولا يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فمن دخل فيه فذلك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحقه به[34].

والحكم" 210/2: وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثيربن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت، وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا أسند من وجه آخر، أوأرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول، فإنه يقبل، وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع- يعني لا يقنع برواياته- وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها ويقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. الضَّرَرُ: مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ أَنْتَ بِهِ، وَالضِّرَارُ: أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ. سبل السلام - (ج 4 / ص 334)

وقال في لسان العرب (4 / ص 482): قوله (لَا ضَرَرَ) أَي: لا يَضُرّ الرجل أَخاه ، وهو ضد النفع ، وقوله (ولا ضِرار) أَي: لا يُضَارّ كل واحد منهما صاحبه ، فالضِّرَارُ منهما معاً ، والضَّرَر فعل واحد ، ومعنى قوله (ولا ضِرار) أَي: لا يُدْخِلُ الضرر على الذي ضَرَّهُ ، ولكن يعفو عنه ، كقوله تعالى **(ادْفَعْ بالتي هي أَحسن ، فإِذا الذي بينك وبينه عداوة كأَنه وليٌّ حَمِيمٌ)**. «لا ضرر ولا ضرار» الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والثانى: إلحاقها به على وجه المقابل أي كلٌّ منهما يقصد ضرر صاحبه، الزرقاني 4: 40

(31)الشربيني، ***مغنى المحتاج***، 238/4،ابن قدامة،***المغنى***، 245/9، الدسوقي،***حاشية***، 186/2.

(32)وهناك أمثلة على ذلك كثيرة جدا منها ما جاء في فتح العزيز 99/16-100، حيث قيل: ((ينعقد الأمان بكل لفظ معد للغرض صريحًا كان أو كناية، وينعقد الأمان بالكتابة والرسالة أيضًا سواء كان الرسول مسلما أو كافرا،وينعقد أيضا بالاشارة)) وجاء أيضًا في شرح منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، 730/1-731((ثم الأمان يكون بلفظ أو اشارة مفهمة أي شأنها فهم العدو الأمان منها وإن قصد المسلمون بها ضره، كفتحنا المصحف وحلفنا أن نقاتلهم فظنوه تأمينا فهو تأمين-))ومثله في شرح الزرقاني على مختصر خليل 123/3، وأيضًا جاء في شرح الأزهار، 560/4:((ولو باشارة، أو إذا قال المسلم للمشرك تعال إلينا فإنه يكون أمانة للمدعو، كما لو قال امنتك أو أنت آمن أو في أمان أو لا خوف عليك--))وهكذا جاء في المغنى، 397/8، 402، وشرح السير الكبير، 242/1، 244، 246.

(33)ينظر:الكاساني،***بدائع الصنائع***، 107/7، 109، كشاف القناع، 694/1، شرح منتهى الارادات، 733/1، البحر الزخار، 454/5.

(34) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ***أحكام أهل الذمة***، 874/2، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة: الأولى، 1418 - 1997 الناشر: رمادى للنشر – الدمام.

ويقابل مقتضى الأمان بالقانون الدولي ما يسمى بحق الأجنبي في حماية شخصه وماله، فللأجانب حق مقرر بالتمتع بحماية الدولة المقيمين على إقليمها، وعلى الدولة أن تحميهم من الاعتداء، وأن تدفع عنهم الأذى، وأن تعاقب المعتدي، وأن ترعى المعتدى عليه.

ويرى الزحيلي أن مقتضى الأمان يحدده العرف والعادة بحسب كل زمان ومكان، ومن المنطقي أن يسري الأمان في المال والأهل للحاجة إليهما، وإلا لم يكن للأمان معنى[35]

سادسا: عقد الذمة ومنحة التجنس في العصر الحاضر:

هناك ما يقابل عقد الذمة في وقت المعاصر. توجد أوجه شبه بين عقد الذمة ومنح بعض الأجانب جنسية البلاد التي يقيمون فيها في العصر الحاضر، وذلك لا يقوم إلا بشروط، ومن الأمثلة على هذا منها ما يلي:

1.نصت المادة (9) من القانون السعودي على جواز منح الجنسية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

أ.أن يكون بالغًا سن الرشد

ب.أن لايكون معتوهًا أو مجنونًا

ج.أن يكون قد اكتسب صفة الإقامة الدائمة في السعودية مدة لا تقل عن خمس سنوات[36]

2.نصت المادة(4) في القانون السوري على جواز منح الجنسية السورية للأجانب بشرط:

أ.أن يكون مقيمًا في سوريا خمس سنوات إقامة فعلية سابقة للطلب.

ب.أن يكون ذا اختصاص أو خبرة يمكن الاستفادة منها مع عدم مزاحمة السوريين في المهن التي يتوفر عدد منهم فيها[37]

3.تنص المادة (4) من القانون الأردني على أنه: "يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي، وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك شرط أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير معلوم بأي جريمة ماسة بالشرف، وله وسيلة مشروعة للكسب، وسليم العقل غير مصاب بعاهة، يقسم يمين الولاء والاخلاص"[38]

ومما سبق من قوانين بعض الدول العربية يظهر أن الدول الحديثة المعاصرة لا تمنح جنسيتها هكذا مباشر بدون تدقيق وفحص عن أخلاق الانسان، كما يجب عليه أن يقيم مدة محددة ومعينة، ثم بعد ذلك تمنح له جنسية تلك الدولة.

---

(35) الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، ***الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*** ، 8/ 5876 ،الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ،الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

(36)جاد، عبدالرحمن، جابر ، ***مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية***، معهد البحوث في الدراسات العربية (ص:133).

(37)المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(38)المرجع السابق، نفسه.

ISSN: 2706-6495

المبحث الثاني:

أنواع الأمان وأركانه وشروطه

أولاً: أنواع الأمان:

1.الأمان الموقت الخاص:

هو الأمان الذي يمنح لرجلٍ واحد أو لعدد من الأفراد[39]،وهذا النوع من الأمان يصلح أو يصح إصداره من كل مسلم عاقل مختار[40]،ويجوز للمسلم البالغ العاقل المختار ذكرًا كان أو أنثى[41]أن يمنح مثل هذا الأمان لمن يراه يناسبًا له لقوله عليه الصلاة والسلام": «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» [42]والذمة كما سبق ذكرها هي العهد ، والأمان نوع عهد، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيكون داخلاً في هذا الحديث بأن يصح منه الأمان ذلك مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف كما في بدائع الصنائع[43]إلا أنه لا يتناول العبد المحجور عليه وذلك لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة[44] ولا يجوز لغير المسلم إعطاء هذا الأمان إذا كان ذميًا يقاتل مع المسلمين، وقد انعقد الاجماع على ذلك[45] إلا عند الحنفية يجوز عقد الذمي وخاصة إذا أمره به مسلم لكونه في هذه الحالة صار مالكًا للأمان فيكون بمنزلة المسلم[46]

2.الأمان الموقت العام:

هو الأمان الذي يكون لجمع من الأفراد أو لجماعة معينة محددة مثل أهل الولاية، ولا يقوم به إلا الامام أو نائبه، لكونه من المصالح الكلية العامة التي تأخذ حكم الهدنة وعقد الذمة[47]وهذا الأمان الذي يعطيه امام المسلمين لجميع الحربيين الذين دخلوا ديار المسلمين، وهذا الأمان لا يصح ولا يصلح بحال من الأحوال من غير إمام أو نائبه، وهذا هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[48]خلافًا للحنفية حيث إنهم يرون صحة وجواز أمان الواحد للجمع الكثير أو لأهل مصر[49]،ولكن

([39])القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، (ص:94)

([40])ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، ***الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي***، 299/1، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

([41])ينظر:ابن قدامة، ***المغنى***، 396/8، ***كشاف القناع***، 694/1، ***الأم للشافعي***، 196/4، ***فتح العزيز***، 564/3، الفتاوى الهندية، 198/2، بدائع الصنائع، 106/7-107، الهداية وفتح القدير، 218/4، سفينة النجاة، 436/2.

([42])سبق تخريجه.

([43])ينظر: الكاساني،***بدائع الصنائع*** ، 106/7.

([44])المرجع السابق والجزء والصفحة.

([45])ينظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ***شرح الزُّرقاني على مختصر خليل***، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، 216/3، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، والشيخ عليش، 729/1، شرح الازهار، 559/4، وما بعدها، وكشاف القناع، 695/4، ابن قدامة، ***المغنى***، 396/8، 397، الهداية، 298/4، مغنى المحتاج، 237/4، شرح منهج الطلاب، 264/4، المهذب، 251/2، والبحر الزخار، 452/5.

([46])ينظر:الكاساني،***بدائع الصنائع***، 106/7، رد المحتار، 314/3-315، الهداية وفتح القدير، 300/4، شرح السيرالكبير، 172/1، 191، والمدونة الكبرى، 41/3، شرح الخرشي، 123/3، الشيخ عليش، 730/1، المغنى، 398/8، كشاف القناع، 694/1، شرح منتهى الارادات، 736/1، ، مغنى المحتاج، 237/4.

([47])ينظر:الزحيلي،***آثار الحرب في الفقه الإسلامي***، (ص:237).

([48])ينظر:ابن قدامة،***المغنى***، 398/8، كشاف القناع، 695/1، والمحرر، 180/3، متن المنهاج، 237/4، فتح العزيز، 16/ 98.

([49])ينظر:الكاساني،***بدائع الصنائع***، 107/7.

الأرجح والأصح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وذلك لأن التأمين أو إعطاء الأمان يتعلق بمصالح الدولة فيجب ألا يقدم فيها غير الامام.

3-الأمان بالعرف والعادة:

يمثل العلماء-في الغالب-لهذا الأمان بإرسال غير المسلمين رسولاً إلى ديار المسلمين، فالرسول المبعوث يكون آمينًا، وخاصة إذا كان معه كتابٌ من ملكهم أو رئيسهم، وقد كان رسول الله (ﷺ)يؤمن رسل الكفار، ومن أمثلة ذلك ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لما جاءه رسولا مسيلمة قال: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما" ومن قبيل ذلك ما ثبت ونص عليه الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على تأمين التجار، وذلك بناءًا على العرف والعادة المتعارف عليها مثل أن يدخل حربي ديار المسلمين من غير تقدم أمان، ثم يقول إذا سئل: جئت تأجرًا، وكان معه متاع يبيعه قبل قوله وكان آمنًا، لأن العادة كما قال ابن قدامة رحمه الله جرت بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم[50]ولكن في زمننا هذا لا يكون مفهودًا دخول التجار إلى بلاد غيرهم بدون ترخيص سابق ، وعلى هذا تسير جميع الدول الإسلامية الحاضرة، المعاصرة فلا يدخلها التجار إلا بإذن سابق من تلك الدولة بأن تمنح له تأشيرة الدخول، وهذا لا يعارض أو يخالف الشريعة، وذلك أن ما نص عليه الفقهاء ينصب على العرف والعادة، وقد تغيرت هذه العادات والاعراف في وقتنا المعاصر فيتغير الحكم المبني عليها[51]

4.الأمان-بالموادعة:

وهو أيضًا من أنواع الأمان الموقت، وهي المعاهدة ويقصد به التعاهد مع غير المسلمين على ترك القتال[52]وتسمى بالمعاهدة والمسالمة والمهادنة[53]وهو أيضًا كالسابق لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، وذلك لكونه من الأمور العامة الكلية التي تتعلق بمصالح الدولة برمتها، ومن أمثلته ما ثبت أن أبا سفيان دخل المدينة زمن الهدنة "صلح الحديبية" ولم يتعرض له أحد من المسلمين بشيء[54]

5.الأمان بالتبعية:

ويقصد به الأولاد الصغار للمستأمن حيث يدخلون في عقد الأمان تبعًا، وقد أثبت ونص على ذلك الفقهاء فقد نص الحنفية على ذلك وتوسعوا فيه فأدخلوا زوجة المستأمن، وأبناءه الكبار وأخته إذا كان هو الذي يتولى جميع أمورهم في النفقة في معيشته [55]وقال الامام القزويني،

([50])ينظر:ابن قدامة***المغنى***، 523/8، شرح الخرشي، 124/3، اختلاف الفقهاء للطبري، (ص:33)
([51])ينظر: زيدان، الدكتور عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، (ص:53)
([52])الكاساني، ***بدائع الصنائع***، 106/7، 107.
([53]) الشربيني، ***مغنى المحتاج***، 260/4.
([54])محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ***شرح السير الكبير***، 228/3، و5/4، و 133/4.
([55])ينظر:السرخسي، ***شرح السير الكبير***، 345/1-347.

في فتح العزيز في فقه الشافعية: "إذا دخل الكافر دار الاسلام بعقد آمان أو ذمة كان ما معه من المال والأولاد في آمان، فإن شرط الأمان في المال والولد فهو زيادة تأكيد" [56]وفي فقه الزيدية أيضًا جاء فيه: "وإذا دخل حربي دار الاسلام بأمان عم نفسه وأولاده الصغار وماله" [57]

ثانيًا أركان الأمان:

مما هو معروف ومشهور لدى الجميع أن عقد الأمان هو عقد كغيره من العقود الذي يحتاج إلى أركان من عاقد ومعقود عليه، وصيغة وبيانها كما يلي:

1.**لا بد أن يكون هناك المؤمن:**

الذي يمنح الأمان فوجوده ركن من أركان عقد الأمان فلا يصح ولا يتحقق هذا العقد بدونه، وقد ذهب جمهور الفقهاء[58]إلى جواز وإباحة لأحد الناس إبرام عقد الأمان لفئة قليلة أو كثيرة، خلافا للمالكية حيث إنهم يرون عدم صحة إبرام عقد الأمان من آحاد الناس، فلا بد أن يباشره الإمام أو نائبه[59]

2.**ولا بد أيضًا أن يكون هناك المستأمن**:

طالب الأمان أو الذي أعطي الأمان في ديار المسلمين، ويكون هذا الأمان لوقت معين أو فترة محددة، وفي هذه الحالة يجب عليه أن لا يجاوز ما حدد وعين له في تلك البلاد، وأما إذا اختار البقاء فحينئذ يجب ويلزم عليه خضوع لتعاليم وأحكام الشريعة السلامية وعلى ذلك يعيش ويقيم آمنًا على نفسه، ودمه، وممتلكاته، وغير ذلك من الأمور، فلا يخرج عن ذلك الأمان إلا إذا جاء بما ينقض هذا العهد[60]

3.الصيغة:

ويقصد بها كل ما ينعقد به عقد الأمان، وهي اللفظ الذي يدل على الأمان، سواء كان ذلك بكلام أو كتابة أو أي لغة من اللغات، كناية أو تصريح، أو رسالة[61]أو أن الصيغة هو الايجاب والقبول، من الطرفين(أي المؤمن والمستأمن) فينعقد تارة بالنطق، أو بالكتابة، أو بالاشارة أو بجميع ما يحقق ذلك فإنه يلزم كالكلام[62] فمثال الكلام: هو قول المؤمن: آمنتك، أو أنت آمن، آجرتك، أو أنت مجار[63]ومثال الكناية: هو قوله: على ما تحب، أو كن كيف شئت[64] وقيل إن صيغة الأمان

([56])***فتح العزيز***، 108/16.

([57])***البحر الزخار***، 455/5.

([58])ينظر:الكاساني، ***بدائع الصنائع***، 107/7، الشربيني،***مغنى المحتاج***، 237/4، الإنصاف، 203/4.

([59])ينظر: الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، ***القوانين الفقهية***، 103/1، بدون التاريخ والطبع.

([60])ينظر:صبحي، رنا صبحي سعيد عثمان، ***أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي*** ، (ص:46).

([61])ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، ***المنتقى شرح الموطإ***، 174/1، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، ونهاية المحتاج، 231/7،الشوكاني، ***نيل الأوطار***، 158/8.

([62])ينظر:المراجع السابقة.

([63])ابن حنبل،***الكافي في فقه*** 330/4.

([64])النووي،***روضة الطالبين***، 278/10.

ISSN: 2706-6495

الذي ورد به الشرع لفظتان فقط لا غير[65]وهما: "أجرتك وآمنتك" ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: **(فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)** [التوبة: 6] وقوله **(ﷺ)**: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[66] ولكن والذي أميل إليه أن أي الصيغة التي تدل وتشير إلى الأمان داخل في ذلك بلا استثناء وذلك لما جاء في قاعدة فقهية مشهورة التي تقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.[67]

ثالثًا: شروط الأمان

وأما شروط عقد الأمان فهي كالتالي:

1.أن لا يكون في هذا العقد أي ضرر على المسلمين[68]

2.أن يكون هذا الرجل الكافر الحربي المستأمن عالمًا وعارفًا بالأمان[69]

3.وأن يكون إصدار الأمان من مسلم مكلف مختار، ويترتب على ذلك عدم صحته من كافر ولو كان ذميًا.[70]

4.وأن لا تزيد مدة ذلك الأمان على عشر سنين، [71]وهناك رواية آخرى للشافعية تقول أن لا تزيد هذه الفترة أو المدة على أربعة أشهر[72] وهذه هي الشروط التي يجب ويتحتم توفرها في عقد الأمان فبناءا على هذا يلزم المستأمن من مراعاتها وعدم نقضها أو انتهاكها، فإذا فعل ذلك فيعتبر عقد الأمان لا غيًا.وهذه الشروط يجب ويتحتم على المستأمن أن يلتزم بها ولا يجوز له بحال من الأحوال أن ينقضها هو وجميع أهل بيته ولايأتي بما يضر بالاسلام أو المسلمين بيده أو بلسانه فإذا ثبت وتحقق ذلك فإنه يستمتع بذلك بأمان المسلمين، وأما إن جاء بما يعارض أو يخالف الشريعة أو هذه الشروط المذكورة فلا يستحق أي أمان من قبل المسلمين.

حكم عقد الأمان من جهة المسلمين ومن جهة المستأمنين ومقتضى ذلك العقد.

([65])ينظر: النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، ***مختصر الإنصاف والشرح الكبير*** (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، 394/1، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض.

([66])أخرجه مسلم في صحيحه، باب فتح مكة حديث رقم 84، 1405/3، والبيهقي، في السنن الكبرى، باب ما جاء في فتح مكة حرمها الله تعالى، 197/9، وأبو داود في سننه، باب ما جاء في خبر مكة، حديث رقم 3021، 162/3.

([67]) الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، ***مَوْسُوعَة القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّة***، 96/1، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

([68])ينظر: السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، ***مطالب أولي النهى***، 577/2.

([69])ينظر:الشربيني،***مغنى المحتاج***، 237/4.

([70])ينظر:البهوتي،***كشاف القناع***، 104/3.

([71])ينظر:المرداوي، **الإنصاف**، 203/4.

([72])ينظر:النووي، ***روضة الطالبين***، 278/10.

ISSN: 2706-6495

المبحث الثالث:

مدة عقد الأمان و مكانه

أولا: مدة عقد الأمان

يبدأ عقد الأمان بإيجاب المؤمن عند جمهور الفقهاء وبحصول القبول من الحربي عند جمهور الشافعية، أما وقت انتهاء الأمان فيختلف بالنسبة للرجال والنساء فأما أمان النساء فلا يحتاج في أمانهن إلى تقييد بمدة وقد نص الشافعي في الأم ببلاد الإسلام لم تمنع ولا تقييد بمدة لأن الأربعة أشهر إنما هي للمشركين الرجال فقط[73]

أما أمان الرجال فقد اختلف الفقهاء في مدته.

فقال الحنفية وبعض الشافعية:إن مدة الأمان لا تبلغ السنة ولا تجوز أن يمكن المستأمن من الاقامة في دار الإسلام سنة فأكثر ولا بد من تحديد أمانة بأقل من السنة بأن يقول له الإمام إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية فإن رجع قبل السنة فلا سبيل عليه وان أقام تمام السنة بعد قول الإمام له صار ذميا لا يمكن بعدها من العوده إلى داره وتؤخذ الجزية عن السنة القادمة إلا إن قال له الإمام إن أقمت سنة أخذت منك الجزية فإنها تؤخذ عن السنة السابعة أي من وقت دخوله دار الإسلام[74]فإن لم يقل له الإمام شيئاً: فقال العتابي يجوز له الإقامة أكثر من سنة إذا لم يتقدم له أحد. وقيل لا يشترط تقدم الإمام إليه لصيرورته ذميا فإنه ينبغي للإمام أن يتقدم إليه فيأمره ولكن إن لم يتقدم إليه فالمعتبر الحول[75]**وقال المالكية:**إن الإمام الذي لم تحدد مدته بأمد أو حددت بأقل من أربعة أشهر وإذا حدد الأمان بأمد معين ولو كان أكثر من أربعة أشهر كان الأمان موقوفا على أمده مالم ينقض العهد[76]

وقال الشافعية: إذا كان المستأمن سفيراً أو رسولا أو مبعوثا سياسيا ونحوه، أو طالبا سماع كلام الله ليتفقه في الدين ويتعرف شرائع الإسلام فتنتهي مدته بانتهاء مهمته التي جاء من أجلها سواء أمنه الإمام أو أحد أفراد الرعية[77]

---

(73)الرملي،***نهاية المحتاج***،81/8،النووي، ***شرح روضة الطالبين***،281/10،الشربيني،***مغنى المحتاج***،53/6، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي،132/5، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: المطبعة الميمنية.

(74) شرح فتح القدير،351/4، البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، ***الفتاوى الهندية***، 234/2، الطبعة: الثانية، 1310 هـ، الناشر: دار الفكر، زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*** ،657/1، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، ،268/3، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

(75) شرح فتح القدير،351/4،الفتاوى الهندية،234/2، ***مجمع الأنهر***،657/1 الزيلعي، ***تبيين الحقائق***، 269/3.

(76) الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، ***القوانين الفقهية القوانين الفقهية***، (ص:154)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الاشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، ***أحكام القرآن***، ،448/2، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(77) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ***الأم***، ،341/7، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، الناشر: دار المعرفة – بيروت،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي،454/1، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، تحفة المحتاج،267/9.

أما إذا لم يكن سفيراً أو رسولاً ونحوه فمدة أمانة أربعة أشهر فلو عقد له بأكثر منها بطل الأمان في الزائد عليها.إلا إذا كان بنا ضعف فإنه حينئذ يرجع في الزائد إلى نظر الإمام فلو أطلق الأمان حمل على الأربعة أشهر وبلغ

وقال الحنابلة: يجوز عقد الأمان مطلقاً ومقيدا بمده سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة فإذا حدد الأمان بأمد انتهى إليه قيل لأحمد قال الأوزاعي لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدى فقال أحمد إذا أمنته فهو على ما أمنته[78] واشترط بعض الحنابلة الا تزيد مدته على عشر سنين[79]

الأدلة:

1-استدل الحنفية على قولهم بتحديدمدة الأمان بأقل من سنة بما يأتي:

أ- أن السنة مدة تجب فيها الجزية وصيرورة المستأمن ذمياً وتجويز السنة فأكثر فيه قطع الجزية وتصير ولده حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين وهذا مراعاة للأصل العام الذي يقضي أنه لا يسمح للحربي بالاقامة الدائمة في دار الإسلام إلا بجزية لئلا يلحق منه مضره بالمسلمين وذلك بالتجسس على مصالحهم واعانة الأعداء عليهم [80]

ونوقش:

بأنه يجوز أن يقيم المستأمن بأمان وتندفع مضرته بمراقبته كما يراقب الأجانب الآن في كل بلاد العالم فإذا أخل بالأمن أو أضر بالمصالح فمن الممكن إبعاده [81]كما في الآية **(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ)** [الأنفال: 58] قال ابن كثير في تفسير لهذه الآية"وإما تخافن من قوم قد عاهدتهم خيانة أي نقضا لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود، فانبذ إليهم أي عهدهم على سواء، أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم، حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم، وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي تستوي أنت وهم في ذلك"[82]

2-واستدل الشافعية على قولهم أن مدة الأمان لا تزيد على أربعة أشهر بما يأتي:-

أ-قياس الأمان على الهدنة ومدة الهدنة التي جعلها الله للمشركين أربعة أشهر **للآية (فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ)** [التوبة: 2]

---

(78) الرملي، ***نهاية المحتاج***،77/8،الشربيني، ***مغنى المحتاج***،23/4، شرح روض الطالب 204/4،***شرح البهجة***، 132/5 ***ابن قدامة***،***المغنى***، 244/9،البهوتي، ***كشاف القناع***،82/3، المروزي، ***مسائل الإمام أحمد بن حنبل***، وإسحاق بن راهويه، ،إسحاق بن منصور بن بهرام، 8/ 3911، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. قال في المحرر: ويجوز الأمان للرسول والمستأمن مدة الهدنة بلا جزية، نص عليه. وقال أبو الخطاب: لا يقيم سنة فأكثر إلا بجزية. قال القاضي الفراء: ولأهل العهد -إذا دخلوا دار الإسلام- الأمان على نفوسهم، وأموالهم، ولهم أن يقيموا أقل من سنة بغير جزية، ولا يقيمون سنة إلا بجزية، ويلزم الكف عنهم لأهل الذمة، ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة. ينظر: المحرر181/2، ***والأحكام السلطانية*** (ص:161).

(79)الماوردي، ***الانصاف***،206/4،البهوتي، ***كشاف القناع*** 104/3.

(80)الشوكاني،***شرح فتح القدير***،351/4،***الفتاوى الهندية***،234/2،مجمع الأنهر،657/1.

(81) عودة، عبدالقادر، ***التشريع الجنائي***، 307/1.

(82) ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 69/4.

وقال الكلبي: "إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله (ﷺ)عهد دون أربعة أشهر، فأتمّ له الأربعة الأشهر، ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر، فهذا الذي أمر أن يتم له عهده"[83]

ولأن النبي (ﷺ) هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح[84]

ونوقش إستدلال الشافعية:

بأن قياس الأمان على الهدنة غير سليم لأن الفقهاء توسعوا في باب الأمان حتى يتاح لانتشار الدعوة بالطرق السليمة وأما هدنة فلم تجز إلا لمدة ضيقة لا عتبارات تتعلق بالسياسة الحربية دفعا للفساد وإنتشار الفتنة إذا أقام المهادنون في بلاد الإسلام ثم إن الأمان يصح من الاحاد بخلافها فلا تصح إلا من الإمام فلا يصح قياس الأمان على الهدنة.

ب-لقوله تعالى: (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: 29] ففي هذه الآية الكريمة يلاحظ أن الله تبارك وتعالى أمر عباده المؤمنين الطاهرين بنفي المشركين عن المسجد الحرام وأن لا يقربوه

ونوقش بأن معنى حتى يعطوا الجزية... أي يلتزمونها ولم يرد حقيقة الإعطاء وهذا مخصوص منها بالاتفاق فإنه يجوز الاقامة من غير التزام لها ولأن الآية تخصصت بما دون الحول فنقيس على المحل المخصوص.[85]

واستدل المالكية والحنابلة على قولهم بجواز عقد الامان للحربي أكثر من سنة بما يأتي:

1-أن هذا كافر أبيح لع الاقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية فلم فلم تلزمه جزية كالنساء والصبيان.

2-أن الرسول والسفير لوكان ممن لا يجوز أخذ الجزية منه يستوى في حقه السنة فما دونها في أن الجزية لا تؤخذ منه في المدتين فإذا جازت له الاقامة في احداهما جازت له في الأخرى قياسا لها عليها.[86]

ج-ثم ما دام المستأمن حفيظا على عهده لا تخاف خيانته فيجوز السماح له بالاقامة أكثر من سنة لأن الله لم يأمر بنبذ عهد إلا من حامت التهم.

الراجح:

بعد استعراض أراء الفقهاء في المدة التي يجوز للمستأمن من البقاء فيها في دار الاسلام أرى أن الذي يتفق مع سماحة الإسلام ويسره وما يقتضيه العصر الحاضر هو رأي الحنابلة والمالكية وذلك في تجويز الأمان لأكثر من سنة بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة للمسلمين

وذلك لأن الفقهاء جميعاً توسعوا في باب الأمان حتى يتاح لانتشار الدعوة الإسلامية بالطرق السليمة مع ما وقع اليوم من تزايد العلاقات الحديثة وتشابك المصالح فيما بين رعايا الدول.

---

(83) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق، ***الكشف والبيان عن تفسير القرآن***، 7/5، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(84)الشربيني، ***مغني المحتاج***، 260/4،شرح البهجة 148/5.

(85)ابن قدامة،***المغني***، 244/9.

(86)ابن قدامة،***المغني***، 244/9.

وفي هذا المذهب متسع لقبول التمثيل الدبلوماسي الدائم وتبادل القناصل ونحو ذلك وتحديد المدة في هذا الزمن ترجع إلى العرف.والعرف اليوم قائم على أن البقاء مهمته المبعوث السياسي تستوجب بقاءه في بلادها وإذاً لا يشترط في أمان السفراء إبقاؤهم لسنة واحدة وإنما يتعلق ذلك بقدر الحاجة والمصلحة.

قال الرازي في تفسيره لقوله تبارك وتعالى: **(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ)** [التوبة: 7] ليس في آية ما يدل على مقدار هذه المهمة المعطاة للمستأمن كم تكون ولعله لا يعرف مقدارها إلا بالعرف.(87)

ثانيا: مكان الأمان:

ومكان الأمان: دار الإسلام: فللمستأمن التنقل في كل البلاد الإسلامية إلا إذا قيد الأمان في موطن معين أو كان القيد شرعياً، والقيد الشرعي مختلف في تحديده بين الفقهاء ففي رأي أبي حنيفة: يجوز للكافر دخول أي مكان في دار الإسلام. لأنه ليس المراد من آية **(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)** [التوبة: 28] النهي عن دخول المسجد الحرام، وإنما المراد النهي عن أن يحج المشركون ويعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

ومنع الشافعية والحنابلة غير المسلم ولو لمصلحة من دخول حرم مكة. لأنه ليس المراد من آية **ٹ ٹ (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)** [التوبة: 28] النهي عن دخول المسجد الحرام، وإنما المراد النهي عن أن يحج المشركون ويعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

وأجاز المالكية لغير المسلم دخول حرم مكة دون البيت الحرام بأمان لمدة ثلاثة أيام أو بحسب الحاجة في تقدير المصلحة من قبل الإمام. وذلك لمدة ثلاثة أيام فقط، ودليلهم حديث أحمد ومسلم والترمذي عن عمر: « لَئِنْ عِشْتُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَتْرُكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا »(88) والمراد من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، كما حكى ابن حجر عن الجمهور، بدليل رواية أحمد: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ، وَأَخْرِجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»(89)

---

(87) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ***مفاتيح الغيب = التفسير الكبير***، 531/15، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان.

(88) أخرجه أحمد، في مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، مسند عمر بن الخطاب ﷺ،1/ 343، حديث رقم 219، قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير صرَّح بالسماع عند غير أحمد، ومؤمَّل - وهو ابن إسماعيل - وإن كان سيئ الحفظ، تابعه روحُ بنُ عبادة وهو ثقة احتج به الشيخان. وأخرجه مسلم (1767) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " 4 / 2، والبيهقي 9 / 207 - 208 من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (3753) من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، به. وانظر (201)

(89) أخرجه أحمد، في مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، مسند عمر بن الخطاب ﷺ،1/ 329، حديث رقم 201 قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً. وهو في " مصنف عبد الرزاق " (9985) و (19365) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (1767) ، وأبو داود (3030) ، والترمذي (1607) ، والبغوي (2756) . وأخرجه مسلم (1767) ، وأبو داود (3030) ، والترمذي (1607) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " 4 / 12 من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، به. وأخرجه مسلم (1767) ، والبزار (230) من طريقين عن أبي الزبير، به. ولفظ البزار: " أخرجوا اليهود والنصارى ... ". وأخرجه البزار (234) من طريق وهب بن منبه، عن جابر، به. وسيأتي برقم (215) و (219) . وسيأتي في مسند جابر بن عبد الله 3 / 345.

ودليلهم أيضاً فعل عمر ﷺ- فيما روى البخاري والبيهقي - حيث أجلى اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب، وأقرهم في اليمن مع أنها من جزيرة العرب.

ولا يجوز عند المالكية لغير المسلم استيطان جزيرة العرب.لقول النبي (ﷺ)« لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا »[90] وحديث ابن عباس - فيما اتفق عليه البخاري ومسلم وأخرجه أبو داود - « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »[91] وحديث عائشة عند أحمد: « لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ »[92] وحديث أبي عبيدة بن الجراح فيما يرويه أحمد والبيهقي: « أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، »[93] وما أخرجه مالك

(90) سبق تخريجه.

([91]) أخرجه البخاري، في صحيحه في كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث رقم 3168، 99/4.

([92]) أخرجه أحمد، في مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، حديث رقم 26351، 43/ 371. قال محققه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وهو محمد، وقد صرح بالتحديث عن صالح بن كَيْسان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابنُ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. =وأخرجه الطبري في "تاريخه" 214/3-215، والطبراني في "الأوسط" (1070) من طريق محمد بن سَلَمة، كلاهما، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. واختُلف فيه على ابن إسحاق اختلافاً لا يضر: فقد أخرجه ابن سعد 254/2 من طريق عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، به، مرسلاً. وهذه الرواية المرسلة لا يُعل بها الرواية المتصلة، لأن الذين وصلوه أكثر وأوثق في ابن إسحاق وأخرجه ابن سعد 254/2 أيضاً عن محمد بن عمر، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلاً. ومحمد بن عمر- وهو الواقدي- متروك. وأورده الهيثمي في "المجمع" 325/5، وقال: رواه أحمد، والطبراني في "الأوسط، "ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع. وأخرجه مالك في "الموطأ" 982/2- ومن طريقه ابن سعد 252/4 - وعبد الرزاق (9987) و (19368) عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يقول: كان آخِرُ ما تكلم به رسول الله ﷺ قال ابن عبد البَرّ في "التمهيد" 165/1 -166: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعاً، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺمن حديث أبي هريرة وعائشة، ومن حديث عليِّ بن أبي طالب وأسامة. وأخرجه مالك أيضاً 892/2 عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺقال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" ... وأخرجه عبد الرزاق (9984) و (19367) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: "لا يجتمع دينان".... وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (1767) أنه سمع=رسول الله ﷺيقول":لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً"سلف برقم. (201) وآخر من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: "يا علي إن أنتَ وليتَ الأمر بعدي، فأخرِجْ أهلَ نجران من جزيرة العرب". سلف برقم (661) وإسناده ضعيف جداً. وثالث من حديث أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: "أخرجوا يهودَ أهل الحجاز، وأهلَ نجران من جزيرة العرب" ... سلف برقم (1691) وإسناده صحيح. ورابع من حديث ابن عباس المطول عند البخاري (3168) ، وفيه: "اخرجوا المشركين من جزيرة العرب."

(93) أخرجه أحمد، في مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة،في مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري ﷺ،3/ 221، حديث رقم 1691. قال محققه: إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، وإبراهيم بن ميمون الحناط المعروف بالنخاس مولى آل سمرة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وسعد بن سمرة وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات" 294/4. قال الدارقطني في "العلل" 439/4-440: رواه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبندة بن الجراح. قال ذلك يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري، وخالفهما وكيع، فرواه عن إبراهيم بن ميمون، فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة، ووهم فيه والصواب قول يحيى القطان ومن تابعه. وأخرجه الدارمي (2498) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" 57/4، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (235) و (236) ، والبزار (439- كشف الأستار) ، وأبو يعلى = (872) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 12/4، والبيهقي 208/9 من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وبعضهم يرويه مختصراً. وأخرجه الطيالسي (229) ، والحميدي (85) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" 57/4، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 12/4 و13، والشاشي (264) ، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (596) من طرق عن إبراهيم بن ميمون، به. وسيأتي برقم (1694) و (1699)

عن الزهري مرسلاً: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[94] وأما حديث «أخرجوا يهود أهل الحجاز» فلا يصلح لتخصيص العام، لما تقرر لدى علماء أصول الفقهاء من أن التخصيص بموافق العام لا يصح، وعبارتهم هي: «إفراد فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصص العام».[95] وعلى الإمام مراقبة كل أمان يصدر من الأفراد، وعلى التخصيص، أمان المرأة والعبد والصبي ونحوهم، ولكن لا يتوقف عند أكثر الفقهاء نفاذ الأمان على إجازة الإمام.[96]

النتائج والخاتمة وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه،ومن سار على نهجه إلى يوم الدين،أما بعد:فقد وفقني الله تعالى،بمحض فضله وكرمه،لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن ألخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم-طلابا وأساتذة-من توصيات نافعة لي ولهم جميعًا، **ويكون ذلك كالآتي:**

أولاً:النتائج: ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- ❖ عقد الأمان من جهة المستأمينين فإنه عقد غير لازم عند جميع الفقهاء فلهم نقضه متى شاؤا.
- ❖ جواز الأمان لأكثر من سنة بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة للمسلمين.
- ❖ فللمستأمن التنقل في كل البلاد الإسلامية إلا إذا قيد الأمان في موطن معين أو كان القيد شرعياً.

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة:

1-يوصي الباحث نفسه أولا،ثم إخوانه طلبة العلم وأساتذتهم بتقوى الله عز وجل،في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات-وأن يخلصوا نياتهم لله-عز وجل:وأوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله (ﷺ).

2-ويوصيهم بالاهتمام البالغ بفهم اللغة العربية،لغة كتاب الله وسنة رسوله-(ﷺ)-ولغة أهل الجنة في الجنة-لأن فهم الكتاب والسنة واجب،ولا يفهمان حق الفهم إلا بهذه اللغة،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

([94]) أخرجه مالك في الموطأ ، في كِتَابُ الْجَامِعِ،باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ، 2/ 892. موطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(95)الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي، ***غاية الوصول في شرح لب الأصول***، 84/1، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، بن عاشور، محمد الطاهر، ***حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول*** (لشهاب الدين القرافي)، 1/ 224،الطبعة: الأولى، 1341 ه، الناشر: مطبعة النهضة – تونس،و الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، ***الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع***، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام النشر: 1429 هـ - 2008 م، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

(96) الشربيني***شرح السير الكبير***، 1/ 93، ابن نجيم الأشباه والنظائر، 2/ 176، الجصاص، ***أحكام القرآن:*** 2/ 88، الحطاب، ***مواهب الجليل***، 3/ 381، الدردير مع الدسوقي: 2/ 185، ***المهذب:*** 2/ 257، ***الأم:*** 4/ 100، ***المغني:*** 8/ 529.الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين،210/1، سنة الطبع : 1424هـ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف الأساس في السنة وفقهها - حوّى، سعيد، ***العبادات في الإسلام***، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى ، ***الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ***، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة،8/ 5871، الطبعة: الرَّابعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

ISSN: 2706-6495

3-تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

4. الاهتمام بتدريس مادة الفقه المقارن في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، من خلال تأصيل فقه الخلاف وذلك لتحقيق إبراز ضوابط الفهم والتعامل مع النصوص، وخاصة في مثل هذه المسألة الهامة الحساسة.

فمن الله-سبحانه وتعالى،وحده،وإن كان غير ذلك فمني،ويشهد الله أني لم أقصد إلا الإصلاح،وأسأل الله المغفرة لمن أهدى إليّ عيوبي،كما أسأله أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين،إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابيعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة أهم المصادر والمراجع البحث:

1-ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله،2003.***أحكام القرآن،*** تحقيق**: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

2- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،728هـ. ***مجموع الفتاوى***، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، من منشورات: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

3- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ***القوانين الفقهية***،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

4- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***،تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

5- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،1992م. ***رد المحتار على الدر المختار*** دار الفكر-بيروت.

6- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي،620هـ ***الكافي في فقه الإمام أحمد*** ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية.

7- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، 620ه***ـ المغني لابن قدامة***،الطبعة: بدون طبعة الناشر: مكتبة القاهرة.

8- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،1997. **أحكام أهل الذمة**،: ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة: الأولى، 1418 - الناشر: رمادى للنشر – الدمام.

9-ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري،1419 هـ، ***تفسير القرآن العظيم*** الطبعة: الأولى - تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت لبنان.

10- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على،711هـ. ***لسان العرب،*** الطبعة: الثالثة - 1414 هـ. الناشر: دار صادر – بيروت.

11-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير،275ه. **سنن أبي داود**،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد:

المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

12- أفندي، أحمد فارس،1299 هـ، ***الجاسوس على القاموس،*** الناشر: مطبعة الجوائب – قسطنطينية.

13- أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، 1078ه. ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،*** الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

14- آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، ***بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار،*** 1423هـ. الطبعة: الرابعة، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

15-الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي،1332 هـ، ***المنتقى شرح الموطإ،*** الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)

16-البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422ه، دار طوق النجاة.

17- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله، شمس الدين،2003 . ***المطلع على ألفاظ المقنع*** ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع.

18- البلخي، نظام الدين،1310 ه. ***الفتاوى الهندية،*** الطبعة: الثانية، -، الناشر: دار الفكر.

19- البنا، *الإمام حسن، مجموعة رسائل*: طبعة دار الشهاب.

20- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، 1051هـ. ***الروض المربع شرح زاد المستقنع،*** ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

21- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، ***كشاف القناع،***1997. تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية.

22- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم،2002. ***الكشف والبيان عن تفسير القرآن،*** تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

23- جابر جاد،عبدالرحمن، ***مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية،*** معهد البحوث في الدراسات العربية.

24- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي،1987. ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،***تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

25- الحميرى اليمني، نشوان بن سعيد،1999. ***شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،*** تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ، الطبعة: الأولى،: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)

26- حوّى،سعيد،1994. ***الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام***،الطبعة: الأولى،الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

27- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي،1101هـ. ***شرح مختصر خليل للخرشي***، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

28- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، 1230ه ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***،تحقيق محمد عليش دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

29- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، 748ه، ***الكبائر***،الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

30- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، 606هـ. ***مفاتيح الغيب = التفسير الكبير***،الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

31- رضا، أحمد،(عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، **معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)**، عام النشر: [1377 - 1380 هـ، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

32-الرومي الحنفي، قاسم بن عبد الله،2004. ***أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء***،تحقيق: يحيى حسن مراد،دار الكتب العلمية.

33-الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، 1205**هـ. *تاج العروس من جواهر القاموس***، ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

34- الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، ***الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ***،الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ،الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

35- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري،2002. ***شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*،:** تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

36- زيدان، الدكتور عبدالكريم، 1982.***أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام***، من منشورات مكتبة القدس-مؤسسة الرسالة بيروت –لبنان.

37- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، 743هـ. ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***،الطبعة: الأولى، 1313 هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

38- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، 926ه. ***الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*** ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: المطبعة الميمنية.

39- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده،1243ه **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م الناشر: المكتب الإسلامي.

40- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان،1990. **الأم**، الطبعة: بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت.

ISSN: 2706-6495

41- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان،2006. ***تفسير الإمام الشافعي:*** تحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى: 1427 - دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.

42- الشربيني، الشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، 977ه. ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،***: الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.

43- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني،1250هـ. ***نيل الأوطار،*** تحقيق: عصام الدين الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م الناشر: دار الحديث، مصر.

44-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،2000. ***جامع البيان في تأويل القرآن***،الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

45- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير،(310هـ) ***اختلاف الفقهاء،*** ، الناشر: دار الكتب العلمية

عودة، عبد القادر، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*** ،دار الكاتب العربي، بيروت.

46- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد،2003. ***مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة***،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

47- القحطاني، د. أسامة بن سعيد ، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن -**48-**العمري،***موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،*** الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

49- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي،1964. ***الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،*** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية،دار الكتب المصرية – القاهرة.

50- القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم،1417 هـ. ***العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،*** تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

51- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد،1422ه. ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،*** تحقيق:عبدالسلام عبدالشافي محمد.بيروت : دار الكتب العلمية.

52- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي،2002. ***مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،*** الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

53- مالك، مالك بن أنس بن بن عامر الأصبحي،179ه ***المدونة،***الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.

54- الماوردي، علي بن محمد بن محمد،450هـ. ***الأحكام السلطانية،*** الناشر: دار الحديث – القاهرة.

محمصاني،1982. ***القانون والعلاقات الدولية في الإسلام،*** الطبعة الثانية.

55- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني،593هـ. ***الهداية في شرح بداية المبتدي،*** تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

ISSN: 2706-6495

56- النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الشافعي، ***الوجيز في تفسير الكتاب العزيز***، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت.

57- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

58- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***،1983. الطبعة: بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

59- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر،1987م. ***الزواجر عن اقتراف الكبائر***، الطبعة: الأولى، دار الفكر بيروت لبنان.

جميع الحقوق محفوظة 2021 ©، الدكتور/ عبد الله النيجيري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)